لغيره فهو مجهول لجهالة محله الذي يأخذه وتمامه في الفتح .

قوله (لأنه حق التعلي) أي نظيره .

قوله (بثمن مؤجل) أي ثمن دين أما تأجيل المبيع والثمن العين فمفسد مطلقا كما سيذكره الشارح .

قوله (إلى النيروز) أصله نوروز عرب .

وقد تكلم به عمر رضي ا تعالى عنه فقال كل يوم لنا نوروز حين كان الكفار يبتهجون به . فتح .

قوله (في الحوت) الذي في الحموي عن البرجندي الجدي ط .

قلت وهذا أول فصل الشتاء وما ذكره الشارح مذكور في القهستاني .

قوله (فإذا لم يبينا الخ) أي إذا لم يبين العاقدان واحدا من السبعة فسد أما إذا بيناه اعتبر معرفة وقته فإن عرف صح وإلا فسد وهو ما ذكره المصنف .

قوله (والمهرجان) بكسر الميم وسكون الهاء .

ط عن المفتاح وفي القهستاني أنه نوعان عامة وهو أول يوم من الخريف أعني اليوم السادس عشر من مهرماه .

وخاصة وهو اليوم السادس والعشرون منه .

قوله (فاكتفى بذكر أحدهما) ولكن إنما عبر المصنف بذلك كغيره لما قاله في السراج أيضا إن صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم واليهود بعكسه ا ه .

والحاصل أن المدار على العلم وعدمه كما أفاده المصنف بقوله إذا لم يدر المتعاقدان .

قوله (فلو عرفاه جاز) أي عرفه كل منهما فلو عرفه أحدهما فلا .

أفاده الرملي .

قوله (للعلم به) قال في الهداية .

لأن مدة صومهم بالأيام فهي معلومة فلا جهالة ا ه .

ومفاده أن صوم اليهود ليس كذلك .

قال في الفتح والحاصل أن المفسد الجهالة فإذا انتفت بالعلم بخصوص هذه الأوقات جاز .

قوله (وهو خمسون يوما) كذا في الدرر عن التمرتاشي وفي الفتح والنهر خمسة وخمسون يوما .

وفي القهستاني صوم النصارى سبعة وثلاثون يوما في مدة ثمانية وأربعين يوما فإن ابتداء